

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثاني أنه يلزم على ما ذكره الخطاب بما علم ا□ أنه سينسخه فإن جميع ما ذكر من الأقسام بعينها متحققة فيه ومع ذلك جاز الخطاب به مع تأخير بيانه .
وعن الخامسة من وجهين الأول أنه لا يمتنع أن يكون البيان إما بدليل قاطع لا يسوغ فيه احتمال التأويل أو ظني اقترن به من القرائن ما أوجب العلم بمدلول كلامه .
الثاني أنه يلزم على ما ذكره الخطاب الوارد الذي علم ا□ نسخ حكمه مع تأخير البيان عنه والجواب يكون متحدا .

المسألة الخامسة الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب .
اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي A من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه وأكثر المحققين على جوازه وهو الحق لأنه لو امتنع لم يخل إما أن يمتنع لذاته أو لمعنى من خارج الأول محال فإنه لا يلزمه من فرض وقوعه لذاته محال وإن كان ذلك لأمر من خارج فالأصل عدمه كيف وإن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم ا□ تقتضى التأخير .

ولهذا لو صرح الشارع بذلك لما كان ممتنعا ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من التأخير وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل الامتناع من التأخير إنما هو لمعنى خارج عن ذاته وهو قوله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك } (5) المائدة 67) وظاهر الأمر للوجوب .
قولكم يحتمل وجود مفسدة في التقديم ومصلحة في التأخير وليس أحد الأمرين أولى من الآخر